الربوبية وكمال الالوهية ومنك لامن غيرك لانك انت السلام الذي
نعطي السلامة لاغيرك واليك يعود السلام فكل مايشاهد من سلامة
فانما لم تظهر الامنك ولاتضاف الااليك السلام اي منك يرجي
ويستوهب ويستفاد السلامة تباركت ياذا الجلال والاكرام اي تعاظمت
وارتفعت شرفا وعزة وجلالا وما تقدر من حمل لم يقعد الا بقدر ماذكر
علي ما بين الفرض والسنة هو ما ذهب اليه ذاهبون اي لم يمكث
مستقبل القبلة الا بقدر ما يقول ذلك وينتقل ويجعل يمينه للناس
ويساره للقبلة وجري ابن حجر علي نحوه فقال المراد بالنفي نفي استمراره
جالسا علي هيئته قبل السلام الا بقدر ما يقول ذلك فقد ثبت انه كان
اذا صلي اقبل علي اصحابه وقال ابن الهمام لم يثبت عن المصطفي صلي الله
عليه وسلم الفصل بالاذكار التي يواظب عليها في المساجد في عصرنا
من قراءة اية الكرسي والتسبيحات واخواتها ثلاثا وثلاثين وغيرها
والقدر المحقق ان كلا من السنن والاوراد نسبة الي الفرايض بالتبعية
والذي ثبت عنه انه كان يوخر السنة عنه من الاذكار هو ما في الحديث
فهذا النص صريح في المراد وما يتخيل انه يخالفه لم يقوي قوته اذ يلزم
دلالته علي ما يخالفه اتباع هذا النص واعلم ان المذكور في حديث
عايشة هذا هو قولها لم يقعد الا مقدار ما يقول وذلك لا يستلزم سنية
ان يقول ذلك بعينه في كل دبر صلاة اذ لم يقل الاحتي يقول او الي ان يقول
فيجوز كونه كان مرة يقوله ومرة يقول غيره من الاوراد الواردة ومقتضي
العبارة حينئذ ان السنة ان يفصل بذكر قدر ذلك وذلك يكون تقريبا
فقد يزيد قليلا وقد ينقص قليلا وقد يدرج وقد يرتل فاما ما يكون زيادة
غير مقاربة مثل العدد المعروف من التسبيحات والتحميدات والتكبيرات
فينبغي استنان تاخيره عن السنة الراتبة البتة وكذا اية الكرسي ونحوها
علي ان ثبوت ذلك عن المصطفي صلي الله عليه وسلم بمواظبة بل يثبت
بل الثابت ندبه الي ذلك ولا يلزم من ندبه الي شيء مواظبته عليه فالاولي
علي ان لا تقرا الاعداد قبل السنة لكن لو فعل لم تسقط حتي اذا صلي بعد الاوراد
يقع سنة موداة قال ابو زرعة هذا الابعا رضه خبر الملايكة تصلي علي احدكم
ما دام في مصلاه لانه كان يترك الشيء وهو يحب فعله خشية المشقة علي
الناس والافتراض عليهم م ع في الصلاة كلهم عن عايشة ولم يخرجه البخاري
كان اذا سمع الموذن قال مثل ما يقول حتي اذا بلغ حي علي الصلاة حي
علي الفلاح اي هلموا اليها واقبلوا وتعالوا مسرعين قال لا حول ولا قوة الا

بالله

بالله قال ابن الاثير المراد بهذا ونحوه اظهار الفقر الي الله تعالي بطلب
المعونة منه علي ما يحاول من الامور كالصلاة هنا وهو حقيقة العبودية
حم عن رافع ورواه عنه ايضا البزار والطبراني قال الهيثمي وفيه عاصم
بن عبيد الله وهو ضعيف لكن روي عنه مالك
كان اذا سمع الموذن يتشهد اي ينطق بالشهادتين في اذانه قال
وانا وانا اي يقول عند شهادة ان لا اله الا الله وانا وعند اشهد ان
محمدا رسول الله وانا رواه ابن حبان وبوب عليه باب اباحة الاقتصار
عند سماع الاذان علي وانا وانا قال الطيبي وقوله وانا عطف علي قوله
الموذن يتشهد علي تقدير العامل لا الانسحاب اي وانا اشهد كما تشهد
والتكرير في انا راجع الي الشهادتين قال وفيه انه كان مكلفا ان يشهد علي
رسالته كساير الامة وفيه انه لو اقتصر عليه حصل له افضل متابعة
الاذان كله د ك عن عايشة
كان اذا سمع الموذن قال حي علي الفلاح قال اللهم اجعلنا مفلحين
اي فايزين بكل خير ناجين من كل ضير ابن السني في عمل يوم وليلة
عن معوية بن ابي سفيان قال السخاوي وفيه نصر بن ظريف
ابو جزء القصاب متروك والراوي عنه عبد الله بن واقد قال خ تركوه
٣ كان اذا سمع صوت الرعد والصواعق جمع صاعقة وهي قطعة
رعد تنقض معها قطعة من نار قال اللهم لا تقتلنا بغضبك ولا تهلكنا
بعذابك وعافنا قبل ذلك خص القتل بالغضب والاهلاك بالعذاب
لان نسبة الغضب الي الله استعارة والمشبه به الحالة التي تعرض للملك
عند انفعاله وغليان دم القلب ثم الانتقام من المغضوب عليه واكثر ما
ينتقم به القتل فرشح الاستعارة به عرفا والاهلاك والعذاب جاريان
علي الحقيقة في حق الحق ولما لم يكن تحصيل المطلوب الا بمعافاة الله كما في
خبر اعوذ بمعافاتك من عقوبتك قال وعافنا الي اخره حم ت في كتاب الدعا
قال الصدر المناوي بسند جيد ك في الادب عن ابن عمر بن الخطاب قال
ك صحيح واقره الذهبي لكن قال النووي في الاذكار بعد عزوه
للترمذي اسناده ضعيف قال الحافظ العراقي وسنده حسن قال
المناوي وقد عزاه النووي في خلاصته لرواية البيهقي وقال فيه الحجاج
بن ارطاه وهو قصور فان الحديث في الترمذي من غير طريق الحجاج انتهي
وقال ابن حجر حديث غريب اخرجه احمد والبخاري في الادب المفرد والحجاج
صدوق لكنه مدلس وقد صرح بالتحديث والعجب من الشيخ يعني النووي

Copyright ... University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1